بيروت في ٢٠٢٢/٩/٢٩

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : إقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المادة٣٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لجهة قبول المذكرات و قرارات التوقيف واخلاء السبيل كافة التي يصدرها المحقق العدلي لطرق المراجعة والطعن.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

جبران باسيل

إقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المادة ٣٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة الأولى :

تعدل المادة ٣٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث تصبح كالآتي :

للمحقق العدلي أن يصدر جميع المذكرات وقرارات التوقيف و اخلاء السبيل التي يقتضيها التحقيق من دون طلب النيابة العامة.

يضع المحقق العدلي يده على الدعوى بصورة موضوعية إن أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة.
للنيابة العامة أن تدعي لاحقاً في حق أيّ شخص أغفلته في ادعائها الأصلي وعلى المحقق العدلي أن يستجوبه بصفة مدعى عليه.
ان المذكرات و قرارات التوقيف و اخلاء السبيل بحق او بكفالة التي تصدر عن المحقق العدلي تقبل المراجعة امام هيئة اتهامية خاصة عدلية ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغها من المعني.

تؤلّف الهيئة من ثلاثة قضاة، على أن يعيّن معهم قاض رديف واحد لا يكون من عداد الهيئة إلا في الحالة المنصوص عنها في هذه المادة، وعلى أن يكون رئيس الهيئة قاضياً من الدرجة ٢٠ وما فوق، والعضوان من قضاة الدرجة ١٥ وما فوق، والقاضي الرديف من الدرجة ٢٠ وما فوق.

يتمّ تعيين القضاة أعلاه جميعاً بصفاتهم المذكورة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى.

تنظر الهيئة في مراجعات الطعن والمذكرات وقرارات التوقيف أو إخلاء السبيل الصادرة عن المحقق العدلي وتبتّها وفقاً لما يأتي :

أ- لكل من المدعي الشخصي والمدعي عليه أن يستأنف المذكرات و قرارات التوقيف و اخلاء السبيل الصادرة عن المحقق العدلي خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ الابلاغ أمام الهيئة الاتهامية الخاصة العدلية ، على أن تبت الهيئة بمراجعة الاستئناف خلال مهلة أسبوع من تاريخ تقديمها.

ب-في حال انقضت مهلة بت الطعن من دون بتّه يعتبر القاضي الرديف رئيساً للهيئة حكماً و يباشر عمله على أن يصدر قرار الهيئة خلال مدّة خمسة أيّام إضافيّة.

ج- يخضع تقديم الاستئناف للأصول والقواعد العامة المعتمدة لدى قاضي التحقيق و المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د-تقبل قرارات الهيئة الاتهامية الخاصة العدلية الطعن أمام محكمة التمييزوفقا للمبادئ العامة المنصوص عنها في قانون اصول المحكامات الجزائية من قبل كل من المدعي و المدعي عليه والمحقق العدلي في حال كان قرار الهيئة مناقضا لقرار هذا الاخير، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره ، على أن تبت محكمة التمييز باستدعاء النقض خلال مهلة شهر كحد اقصى من تاريخ تسجيله في قلم المحكمة، وفي حال لم يصدر القرار بالمهلة المذكورة يعتبر قرار الهيئة الاتهامية نهائياً و نافذاً حكماً.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

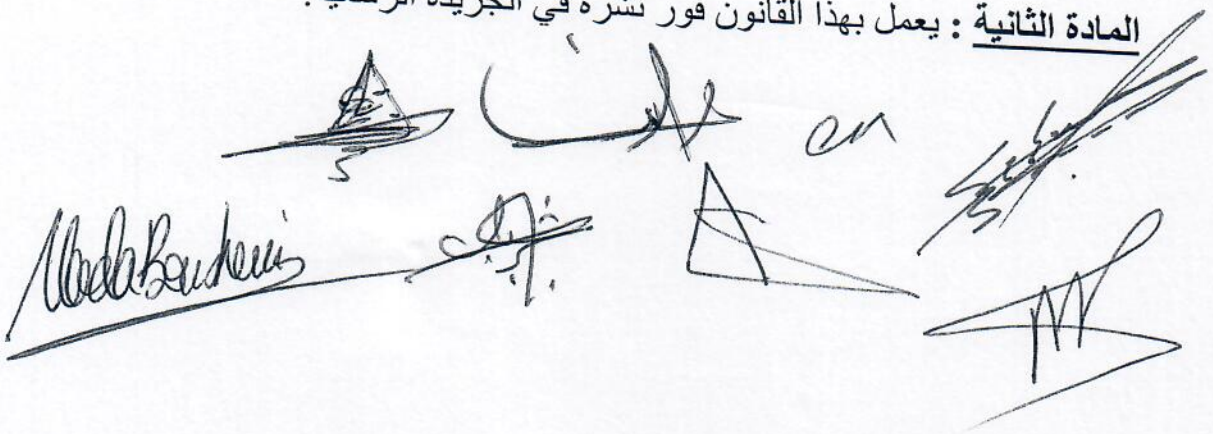

الأسباب الموجبة

إنّ انفجار مرفأ بيروت الذي عرف بجريمة العصر شكل فاجعة لا مثيل لها هزت المجتمع المحلي والدولي ،بما نجم عنها من أضرار وخسائر مادية وجسدية ومعنوية هائلة الامر الذي يستلزم التعامل معها والتحقيق فيها على قدر حجمها وذلك بحيادية وتجرد، مما يستوجب بالتالي تعديل القوانين المعمول بها بما يتماشى مع معايير المحاكمات العادلة ومبادئ حقوق الانسان المكرسة عالميا و الأنظمة المرعية الاجراء وذلك كضمانة رئيسية لتحصين العدالة في المجتمع والحؤول دون التفرد والتلاعب بأرواح الشهداء الأبرار، سواء بسبب التجاذبات السياسية التي عطلت التحقيق و جمّدت الاجراءات القانونية كافة بسبب اتهام بعض الاطراف السياسية المحقق العدلي بالاستنسابية في عمله وبالتالي عدم المثول أمامه خوفا من الصلاحيات الاستثنائية و المطلقة الممنوحة له ما ادى الى التقدم بعشرات طلبات الرد و التي كان من شأنها تجميد التحقيق في جريمة العصر ما يستتبع الحاق الظلم بأهل الشهداء من جهة و المدعى عليهم الموقوفين الابرياء من جهة اخرى ما يستوجب تكريس حق الطعن والمراجعة بالمذكرات وبقرارات التوقيف و إخلاء السبيل الصادرة عن المحقق العدلي عملا بمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسته الدساتير والقوانين كافة انصافا وعدلا.

فإن الحق العائد لكل فرد بأن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة، بصورة عادلة ومنصفة، ينتمي إلى فئة حقوق الدفاع الأبرز والأهم الممنوحة للمرء وهو مُكرس في المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٥ الذي يعبّر عن الإجماع البشري حول احترام حقوق أساسية غير قابلة للتنازل عنها أو التفريط بها ؛ مع الاشارة إلى انه من الضروري جداً ان يتم إحترام حقوق الدفاع في شكلٍ مطلق في المراحل والمحطات كافة التي يجتازها الملف الجزائي، بدءاً بمرحلة التحقيقات الأولية مروراً بالتحقيقات الابتدائية لدى حصولها وصولاً إلى المحاكمات الجزائية إذ إن هذه الحقوق تتعلق بالانتظام العام وتجسد امتيازات تعود لكل إنسان وتسمح له بالدفاع عن نفسه وإبراز كل ما لديه من أسلحة في سبيل ذلك.

هذا وإنّ المادة ٢٠ من الدستور تنصّ صراحةً على ضمانات المتقاضين، ولعل أبرزها الحقّ بأن يجد كلّ متظلّم قاضيه وحقّ الدفاع والمحاكمة على درجتين.

في هذا الاطار، وبما ان حقوق الدفاع المذكورة يجب ان تكون مُصانة أمام القضاء فقد تم الانتقاص منها في الجرائم الجاري التحقيق فيها من قبل المحقق العدلي ما يزيد الأمر خطورة على حقوق الدفاع كون مذكرات و قرارات المحقق العدلي لجهة التوقيف واخلاء السبيل غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، لا من قبل المدعى عليه ولا حتى من قبل النيابة العامة، وذلك لعدم وجود هيئة إتهامية في تسلسل وتكوين المجلس العدلي ولكون التحقيق العدلي يجري على درجة واحدة إذ لا وجود لهيئة قضائية تحقيقية عليا لممارسة الرقابة على أعمال التحقيق والإجراءات التي يقوم بها المحقق العدلي ما يُشكل خرقاً فادحاً لحقوق الدفاع لا سيّما الحق الذي يُفسح المجال أمام كل شخص مُتضرر من قرار

قضائي معين بالطعن فيه أمام مرجع قضائي من درجة أعلى من ذاك المرجع المُصدِر للقرار المطعون فيه إذ جُل من لا يُخطئ.

لذلك و بما ان هذا الحق مكرّس لجميع المتقاضين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية كما في الدستور اللبناني والقوانين والأنظمة الداخلية وفقا لما يلي :

١-تنصّ المادة ٢٠ من الدستور تنصّ صراحةً على ضمانات المتقاضين، ولعل أبرزها الحقّ بأن يجد كلّ متظلّم قاضيه وحقّ الدفاع والمحاكمة على درجتين.

٢-تنص المادة ١٢ من الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي صادقت عليه الدولة اللبنانية :

" أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و تضمن الدول الأطراف استقلال القضاء و حماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تحديدات كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها "

٣-تنص المادة ١٤ الفقرة" ٦" من الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي صادقت عليه الدولة اللبنانية:

-" لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون ابطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني."

٤- تنص المادة ١٤ الفقرة "٥" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الدولة اللبنانية انه:

"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة اعلى كيما تستعيد النظر في قرار ادانته و العقاب الذي حكم به"

٥- تنص المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي صادقت عليه الدولة اللبنانية في فقرتها السابعة:

"...حقه إذا أدين في ارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

٦-مبدأ الخط القضائي الذي كرّسه العلامة PERROT يعني أنّ القضاة معرّضون لارتكاب الأخطاء، ما يفيد بوجود خطورة قد تنتج عن القرارات التي قد يتخذونها، لذا فانه يكون من الأفضل ان يعيد النظر في المراجعة قاض أعلى درجة وعلى دراية وخبرة لكي يصحح الأخطاء التي تكون قد اعترت الحكم الأول وذلك عملا بمبدأ ثنائية المحاكمة.

٧- إن حق الدفاع هو حق مقدس ومكرس فان المتهم يتمتع بجملة من الضمانات أثناء محاكمته منها ما يتعلق بالمبادئ الأساسية للإجراءات ومنها ما يتعلق بحقوق الدفاع التي تشكل أسس المحاكمة العادلة لذلك فان تفعيل حقوق الدفاع يوجب بصورة حتمية تفعيل الضمانات الأساسية المعترف بها دوليا لجميع المواطنين في جميع مراحل التحقيق الأولى والابتدائي والمحاكمة.

٨- طابع العجلة والضرورة كون المحاكمة أمام المجلس العدلي هي ذات طابع استثنائي، وأيضا الصلاحيات الممنوحة للمحقق العدلي بهذا الخصوص هي ايضا استثنائية بحيث ان عدم إمكانية الطعن بالمذكرات وقرارات التوقيف و اخلاء السبيل التي يصدرها المحقق العدلي يتيح المجال لكم هائل من طلبات النقل والرد التي لا تعد ولا تحصى وغالبيتها غير مبرر و غير قانوني مما يشكل بالتالي عائقا أساسيا يؤخرويعطل استكمال إجراءات التحقيق توصلا الى محاكمة عادلة ومحقة.

٩- وصد الابواب على من يتذرع باستنسابية المحقق العدلي بيطار كون قرارته سواء التوقيف او اخلاء السبيل اصبحت خاضعة لرقابة قضائية وبعيدة عن التفرد ما يستوجب الحضور امامه من المطلوب السماع اليهم او المدعى عليهم دون إبطاء و اعادة تسريع عجلة التحقيق بما يخدم مصلحة جميع اللبنانيين بمن فيهم المحقق العدلي المشكك بنزاهته.

بما أن جميع هذه النصوص المذكورة أعلاه توجب على الدولة اللبنانية تعديل أحكامها القانونية بما يتلاءم مع مضمونها، وذلك لأن الفقرة "ب" من مقدمة الدستور فرضت تجسيد مبادئ الإتفاقيات الدولية "***في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء***"، ولأنّ المادة ٢٠ من الدستور قد نصّت على ضمانات المتقاضين، ولعل أبرزها الحقّ بأن يجد كلّ متظلّم قاضيه وحقّ الدفاع والمحاكمة على درجتين، و المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية إعتبرت أن الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة هي جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية اللبنانية وتتمتع بقوة قانونية توجب موائمة القوانين الداخلية الصادرة عن مجلس النواب وفقًا لأحكامها،

وبما أن عدم الإستجابة الى مضمون أحكام الإتفاقيات الدولية، وفضلاً عن كونه مخالفة لأحكام الدستور اللبناني والقوانين الداخلية، يشكل في الواقع إخلالاً بموجبات لبنان الدولية مع ما يتضمنه ذلك من خطر على سمعته وهيبته على الساحة الدولية والتشكيك في مدى جدية الأجهزة الرسمية في ضمان حقوق الإنسان وإمكانية حرمانه من العديد من المساعدات من الإتحاد الأوروبي أو من منظمات دولية وسفارات أخرى، بإعتبار أن هذه المساعدات مرتبطة بصورة كبيرة بمدى تعهد لبنان بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

و بما انه من الواجب السعي الى رفع شأن العدالة، وتحسين القضاء، وإعطائه المزيد من الاستقلالية والحصانة، اضافة الى مواكبة الرقي والتطور في القوانين والممارسات، التي تحترم حقوق الانسان والمساواة بين المواطنين، ما يوجب بالتالي تعديل الصلاحيات الاستثنائية العائدة للمحقق العدلي وفقا للاسس التي تحترم المعايير الانسانية التي نصت عليها الاتفاقات الدولية، وفي الأصل طبعاً احترام الدستور اللبناني، و تعزيز الثقة بالقضاء العادي بدرجاته الثلاث، وإدراك ان اي تجاوز له هو اعتداء على حقوق المواطنين، وليس تحصيلاً لحقوقهم وهو شكل من أشكال الخداع والاستغلال، والتجاوز والخرق لمبدأ العدالة وحقوق الانسان.

وبالتالي وانطلاقا مما تقدم من الواجب قانونا ان تقبل المذكرات وقرارات التوقيف و اخلاء السبيل التي يصدرها المحقق العدلي الطعن اصولا امام مرجع مختص ،الامر الذي يستلزم بالتالي انشاء هيئة

اتهامية استثنائية عدلية مؤلفة من ٥ قضاة يتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح وزير العدل يكون من اختصاصها بت الطعون المقدمة من قبل الفريق المتضرر والمتعلقة بالمذكرات و بقرارات التوقيف و اخلاء السبيل التي تصدر عن المحقق العدلي على ان تقبل قرارات هذه الهيئة النقض من قبل الفريق المتضرر امام احدى غرف محكمة التمييز الجزائية .

لذلك

وإنطلاقًا من كل ما تقدم،

وضمانة لحقوق الانسان وفي طليعتها حق الدفاع،

وعملا بوجوب احترام مبدأ التقاضي على درجتين المكرّس في الدستور و القوانين والمعاهدات الدوليّة و الذي يعتبر مبدأ اساسيا من مبادىء النظام القضائي و احد الضمانات الضرورية لحسن القضاء و تحقيق العدالة ،

وحفاظا على هيبة الدولة اللبنانية و انفاذا لأحكام دستورها وموجباتها الدوليّة،

نتقدّم منكم باقتراح القانون الراهن آملين إقراره.